FACULTÉ POLYDISCIPLINAIRE
DE TÉTOUAN

الكلية المتعددة التخصصات

جامعة عبد المالك السعدي
Université Abdelmalek Essaadi

ماستر: المهن القضائية والقانونية

الفوج الثالث **مادة: التنظيم القضائي**

موضوع العرض: خصوصية المسطرة في المادة الإجتماعية

تحت اشراف الدكتور: "محمد بن حساين"

من إعداد الطلبة الباحثين:

- **ادريس الرملي**
- **أميـــن برفـــود**
- **محمـد أمصمود**
- **عـــادل الدحمـاني**
- **بلقاسم جفرا**
- **غـزلان شـرفي**

السنة الجامعية: 2016 / 2017

يتقدم الطلبة الباحثين القائمين بإنجاز هذا العرض

بأسمى معاني الشكر والتقدير

للأستاذ الفاضل محمد بن حساين

للإتاحته لنا فرصة إنجاز هذا العرض للإسفادة من نصحه توجيهه

مقدمة

لقد كانت علاقة الشغل، كما هو معلوم، منظمة بموجب قانون الالتزامات و العقود، لا سيما مبدأي سلطان الإرادة و العقد شريعة المتعاقدين إلا أنه أمام إجحاف هذان المبدآن في حق الطبقة الضعيفة والعاملة و اضطرت معها التشريعات المقارنة للتدخل من أجل حماية هذه الفئة الضعيفة بمقتضى قواعد قانونية أمرة لضبط علاقة الشغل بعيدا إلى حد ما عن قواعد و مبادئ القانون المدني و قد شكلت هذه القواعد ما يسمى بقانون الشغل، وهو ذلك القانون الذي يحكم العلاقات بين الأجراء و المؤاجرين سواء علاقات قانون الشغل الفردية أو في إطار علاقات الشغل الجماعية، وقد قام المشرع المغربي بجمع العديد من الظهائر التي كانت تنظم مجال الشغل ليضمنها نصا أساسيا وهو مدونة الشغل الصادرة حديثا[1]

وقد ظلت القضايا الاجتماعية إلى غاية سنة 1974 متمتعة باستقلال عن القضاء العادي و تعالج في إطار محاكم خاصة اصطلح عليها بمحاكم الشغل ثم بالمحاكم الاجتماعية، غير أن الإصلاح القضائي لسنة 1974 و الذي كرس مبدأ وحدة القضاء المغربي جعل من تلك القضايا جزءا من القضاء العادي حيث أصبحت من اختصاص المحكمة الابتدائية.

لكن ما يجب الإشارة إليه هو أن المشرع المغربي أولى اهتماما خاصا، بالقضايا الاجتماعية محاولا تدارك الأمر حيث أفرد لها نصوصا في إطار قانون المسطرة المدنية من 269 إلى 294 .
وذلك بالنظر إلى خصوصية قضايا محاكم الشغل و تميزها عن القضايا الأخرى وكذا أهمية القانون الاجتماعي المنظم لها في شتى المجالات (إجتماعية، إقصادية، و سياسية[2]...) معتبرا بذلك مسطرة البث في هذه القضايا من المساطر الخاصة.

و باستقرائنا للفصول المذكورة أعلاه، يمكن القول أن خصوصيات المسطرة في المادة الاجتماعية همت كل مراحل الدعوى بدءا برفعها إلى حين الحكم فيها و مباشرة عمليات التنفيذ.

في موضعنا هذا بإذن الله سوف نحاول أن نعمل على إبراز بعض هذه الجوانب التي تستدعى منا التمعن و كذا التمحيص، و التي حاول المشرع أن يعمل على تنقيح وتعديل قانونها كلما سنحت الفرصة لذلك، ولعل الهدف من ذلك هو مواكبة و مسايرة كافة التطورات التي تصاحب عالم الشغل، وآخر ما استقر عليه المشرع في هذا الصدد هو القانون رقم 65.99 و الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 194ـ 03ـ 1 المؤرخ

[1] عبد الكريم الطالب ـ الوجيز في المبادئ الأساسية للقانون و الحق ـ الطبعة الثانية 2013 مكتبة المعرفة ـ مراكش ص 32
[2] المحمودي فريدة ـ محاضرات في القانون الاجتماعي - 2005 - 2006 ص 4و5و6.

في 11شتنبر 2003 المنظم لمدونة الشغل[3] هذه الأخيرة التي لم تأتي بجديد اللهم بعض القواعد الإجرائية المتعلقة بحل نزاعات الشغل الجماعية،

و الإجراءات المسطرية في المادة الاجتماعية تتميز بمجموعة من الخصوصيات، التي سنحاول أن تنظمنها في هذا العرض موضوع الدراسة.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية اختيارنا لهذا الموضوع في إعطاء فكرة عامة و شاملة حول الخصوصيات التي تميز الإجراءات في المادة الاجتماعية.

الإشكالية:

يطرح هذا الموضوع إشكالية مركزية تتمحور حول.

- ✓ ماهي الخصوصيات التي تميز المسطرة في المادة الإجتماعية؟
- ✓ وكيف نظم المشرع هذه الخصوصيات؟
- ✓ وهل فعلا كان المشرع موقف خلال تنظيمه لخصوصيات المسطرة في المادة الاجتماعية؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على كل من المنهج التحليلي و الوصفي، والمنهج المقارن.

خطة البحث:

- ✓ المبحث الأول: الخصوصيات المرتبطة برفع الدعوى.
- ✓ المبحث الثاني: الخصوصيات المتعلقة بالطعن في الأحكام الاجتماعية و تنفيذها و قواعد التحكيم.

خصوصية المسطرة في المادة الاجتماعية

المبحث الأول: الخصوصيات المرتبطة برفع الدعوى.

تعرض القضايا في المادة الاجتماعية أمام المحكمة الابتدائية، هذه الأخيرة التي تعقد جلساتها بحضور ثلاث قضاة بمن فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط، وذلك مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة في الدعاوي الآتية.

[3] بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل منشور بالجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 8 شتنبر 2003 الظهير الشريف رقم 1 - 03 - 1994 صادر بتاريخ 14 رجب 1424 موافق 11 شتنبر 2003

.....

.....

دعاوى نزاعات الشغل.

وتعقد المحكمة جلساتها بقاضي منفرد و مساعدة كاتب الضبط في باقي القضايا[4].

وتأكيدا على خصوصيات القضايا الاجتماعية نص الفصل 270 من قانون المسطرة المدنية على ما يلي:

يشارك المحكمة عند البث في النزاعات المتعلقة بالشغل أو الخلافات الناشئة بين المشغل و الأجير أربعة مستشارين متساوين بين المشغلين المأجورين والمشغلين.

ويبحث القاضي وحده دون مشاركة المستشارين في قضايا حوادث الشغل و الأمراض المهنية.

ولا يختلف اثنان أن للمسطرة في القضايا الاجتماعية مجموعة من الخصوصيات، حيث سنقتصر في دراستنا لهذا المبحث إلى التطرق للخصوصيات المرتبطة بإجراءات رفع الدعوى المطلب الأول، وكذا الإجراءات المتبعة أثناء سير الدعوى المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى.

سوف نقتصر في هذا المطلب على دراسة الخصوصيات المرتبطة باستفادة الأجير من المساعدة القضائية بقوة القانون <الفقرة الأولى> وكذا إجراءات تقديم الدعوى و استدعاء الأطراف في نزاعات الشغل <الفقرة الثانية>.

الفقرة الأولى: استفادة الأجير من المساعدة القضائية بقوة القانون

ينص الفصل 273: يستفيد من المساعدة القضائية بحكم القانون العامل مدعيا أو مدعى عليه أو ذوو حقوقه في كل دعوى بما في ذلك الاستئناف. وتسري آثار مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية.

وباستقرائنا للفصل أعلاه يمكن إعطاء مجموعة من الملاحظات:

[4] راجع الفصل 4 من ظهير التنظيم القضائي

1- المستفيدون من المساعدة القضائية بقوة القانون: إن المشرع ركز في الفصل 273 من ق.م.م على تمتيع العامل وذوو حقوقه بالمساعدة القضائية. أما المشغل فهو على عكس العامل قد حرمه المشرع من هذه المساعدة، وذلك نظرا لقوته الاقتصادية مقارنة بنظره للعامل حيث ألزمه بأداء الوجيبة القضائية و ما يفرضه القانون عليه من رسوم، ولعل الغاية من هذا التميز هو حماية الطرف الضعيف في علاقة الشغل.

وفي هذا الإطار قضى المجلس الأعلى سالفا<محكمة النقض حاليا> إن مقتضيات الفصل 273 من ق.م.م تخول للعامل وحده أن يستفيد من المساعدة القضائية[5].

2- مراحل استفادة الأجير من المساعدة القضائية: وقد جاء في الفصل 273 أعلاه أن المساعدة القضائية التي يستفيد منها الأجير وذوو حقوقه بقوة القانون تنحصر فقط في المرحلتين الابتدائية و الاستئناف دون محكمة النقض حيث في هذه الأخيرة تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في الفصل و في هذا الصدد قضت محكمة النقض في إحدى قراراتها: إن المساعدة القضائية التي يستفيد منها العامل أو ذوو حقوقه بقوة القانون، تنصرف إلى المرحلة الابتدائية و الاستئناف فقط[6].

3- نطاق المساعدة القضائية: تشمل المساعدة القضائية كل الإجراءات التي تمر منها الدعوى ابتدائيا و إستئنافيا انطلاقا من الوجيبة القضائية الخاصة بالمقال الافتتاحي للدعوى مرورا بباقي الإجراءات التي تستدعي الرسوم القضائية كواجبات التسجيل و الخبراء وصولا إلى مرحلة التنفيذ التي يعفى فيها المعني بالأمر من أداء الرسوم المقررة في هذه المرحلة و رسوم التنفيذ وواجب نشر الإعلانات القضائية، وكل ما يستلزمه من رسوم و مبالغ مالية لمباشرة الإجراءات[7].

الفقرة الثانية: تقديم الدعوى و استدعاء الأطراف في نزاعات الشغل:

سنحاول تقسيم هذه الفقرة إلى نقطتين أساسيتين:

1 - تقديم الدعوى في نزاعات الشغل.

ينص الفصل 272 من ق.م.م:على أنه تطبق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون ما لم تكن منافية لمقتضيات هذا الباب.

---

[5] قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1980 / 11 / 24 تحت عدد 419 في الملف الاجتماعي عدد 75905 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 24 ص 59 و مايليها.

[6] قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 87/11/09 تحت عدد 552 في الملف عدد 8494/78 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 51 ص 100

[7] عبد الكريم الطالب: شرح العملي لقانون المسطرة المدنية الطبعة أبريل 2013 مطبوعات المعرفة - مراكش ص 360 - 361

ومن الملاحظ أن شكليات تقديم الدعوى الاجتماعية هي نفسها التي تطلبها المشرع للدعاوي المدنية بشكل عام.

وعليه فالدعوى الاجتماعية ترفع إلى المحكمة الابتدائية بمقال مكتوب وموقع عليه من طرف المدعى أو وكيله أو بتصريح يدلي به المدع شخصيا ويحرر به أحد أعوان كتابة الضبط المحلفين محضرا يوقع من طرف المدعى أو يشار في المحضر إلى أنه لا يمكن له التوقيع.

وبرجوعنا إلى الفصل 45 من ق.م.م :نجده ينص على انه تطبق أمام المحاكم الابتدائية وغرف الاستئنافات بها قواعد المسطرة الكتابية المطبقة أمام محاكم الاستئناف وفقا لأحكام الفصول 329 و331 و332 و334 و335 و336 و342 و344 الآتية بعده.

تمارس المحكمة الابتدائية ورئيسها أو القاضي المقرر، كل فيما يخصه، الاختصاصات المخولة حسب الفصول المذكورة لمحكمة الاستيناف ولرئيسها الأول أو للمستشار المقرر.

غير أن المسطرة تكون شفوية في القضايا التالية:

1 - القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية فيها ابتدائيا وانتهائيا؛

2 - قضايا النفقة والطلاق والتطليق؛

3 - القضايا الاجتماعية؛

4 - قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء؛

5 - قضايا الحالة المدنية

فباستقرائنا لهذا الفصل يتبين لنا أنه ينص على مسألة غاية في الأهمية وهي أن المقتضيات أعلاه ليست إلزامية و إنما هي اختيارية، حيث هنا يكون لرافع الدعوى الاجتماعية الخيار بين احترامها أو سلوك المسطرة الشفوية.

وبما أن القضايا الاجتماعية تعد من مستثنيات المسطرة الكتابية قد يترتب عليها مجموعة من الآثار كعدم إلزامية تنصيب المحامي وذلك لأن المنطق يفرض التلازم بين سلوك المسطرة الكتابية و تنصيب المحامي، لكن باستقرائنا لقانون المحماة نجده قد خالف هذه القاعدة[8]

رغم كل ذلك يلاحظ أن القضايا الاجتماعية لم تخرج عن القاعدة العامة التي تفرض تنصيب المحامي للدفاع عن الأطراف، وكان الأولى أن يذهب قانون المحاماة بعيدا فيعتبر القضايا الاجتماعية من الدعاوي التي يسمح فيها للمعنيين بالأمر بالترافع أمام المحاكم دون حاجة إلى تعيين محامي لهذا الغرض، وهذا ربما قد يحقق تلك البساطة والخصوصية التي تواخها المشرع ورام تحقيقها بالنسبة للقضايا ذات الطابع الإجتماعي[9]

2 ـ خصوصيات إستدعاء و تبليغ الأطراف في نزاعات الشغل:

ينص الفصل 274**:** يستدعى الأطراف للجلسة طبقا للشروط المشار إليها في الفصول 37، 38، 39 قبل التاريخ المحدد لحضورهم بثمانية أيام على الأقل.

يجب أن يتضمن الاستدعاء بالإضافة إلى التاريخ بيان المكان والساعة التي ستعرض فيها القضية واسم الطالب ومهنته وموطنه وموضوع الطلب وفي قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية بيان اسم وعنوان المصاب أو ذوي حقوقه واسم المشغل والمؤمن وكذا تاريخ ومكان الحادثة، أو تاريخ ومكان التصريح بالمرض المهني.

إن أول خصوصية يمكن تسجيلها عند استقراء الفصل أعلاه أن المشرع المغربي قد خالف القواعد المعمول بها في المادة المدنية فيما يخص الآجال الفاصلة بين التاريخ المحدد للحضور و تاريخ التوصل بالتبليغ[10]، حيث حدد أجالا خاصا ينبغي أن تفصل بين التاريخ المحدد للحضور وتاريخ التوصل بالتبليغ، و حصرها في ثمانية أيام، لكن المشرع لم يرتب أية أثار في حالة عدم احترام هذا الآجال وذلك بخلاف الآجال المحددة في الفصل 40 من ق.م.م:حيث جاء فيه يجب أن ينصرم ما بين تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور أجل خمسة أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة في مكان مقر المحكمة الابتدائية أو بمركز مجاور لها ومدة خمسة عشر يوما إذا كان موجودا في أي محل آخر من تراب المملكة تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر غيابيا.

إذن فالفصل 40 رتب البطلان كجزاء لعدم احترام المجال المنصوص عليها قانونا.

[8] المادة 32 القانون المنظم لمهنة المحاماة.
[9] عبد الكريم الطالب ت مرجع سابق ـ ص354 ـ 355
[10] راجع الفصل 40 من قانون المسطرة المدنية

ويشير الفصل 275 بدورة الى خصوصية أخرى تميز المسطرة في المادة الاجتماعية حيث نجده ينص على أنه يتعين على الأطراف الحضور شخصيا في الجلسة الأولى، غير أنه يجوز للمشغل أو المؤمن الذي يقوم مقامه في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية وللمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي في قضايا الضمان تعيين من ينوب عنهما.

و الخصوصية التي جاء بها هذا الفصل أعلاه هي ضرورة الحضور الشخصي في الجلسة الأولى بالنسبة للدعاوي الاجتماعية، ما لم يكن الأمر متعلق بقضايا حوادث الشغل و الأمراض المهنية و قضايا الضمان الاجتماعي، حيث يجوز إنابة شخص يحل محل المشغل أو المؤمن الذي يقوم مقامه.

وفي هذا الصدد قد صدر قرار محكمة النقض يشير إلى عدم استدعاء الأطراف شخصيا في أول جلسة من طرف القاضي الابتدائي تطبيقا لمقتضيات الفصل 275 من ق.م.م إجراء مسطري لا يقبل الطعن بمخالفته إلا إذا كانت مصالح الطرفين قد تضررت فعلا وأثبث الطاعن حصول الضرر[11].

بالرجوع إلى الفصل 276 من ق.م.م نجده بدوره ينص على خصيصة تميز المسطرة في المادة الاجتماعية حيث جاء فيه مايلي : يمكن أيضا تمثيلهم و لكن في حالة تعذر الحضور الشخصي و بمقتضى إذن من المحكمة.

يمكن للقاصرين الذين لم تتأتى مؤازرتهم من طرف ابيهم أو حاجرهم أن تأذن لهم المحكمة بطلب الصلح أو الدفاع أمامه.

يمكن للأطراف أن يضعوا ملاحظات على ورق عاد.

إن الفصل أعلاه جاء بمقضيات هامة جدا ستساعد و بلاشك على البساطة و السرعة في سريان الدعوى في المادة الاجتماعية، حيث جعلها مسطرة بسيطة وبعيدة عن كل التعقيدات الشكلية التي قد تقصف بالحقوق عند عدم أخذها بعين الاعتبار.

[11] قرار صادر عن المجلس الاعلى بتاريخ 85/2/25 تحت عدد 22 في الملف الاجتماعي عدد 6404 منشور بمجلة المحامي عدد 7 ص 95 و ما يليها

المطلب الثاني:الإجراءات المتبعة أثناء سير الدعوى.

يعد الصلح من بين أهم الإجراءات التي تميز سير الدعوى في المادة الاجتماعية ،ولتسليط الضوء على هذا الإجراء المسطري سوف نقوم بدراسته، من خلال فقرتين ستخصص الأولى للتطرق إلى الصلح كإجراء إلزامي في نزعات الشغل، لتكون الفقرة الثانية موضوعا لمسطرة الصلح في نزاعات الشغل.

الفقرة الأولى: الصلح كإجراء إلزامي في نزاعات الشغل:

يمكن للأجير الذي فصل عن الشغل تعسفيا اللجوء إلى مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 532 من مدونة الشغل :إجراء محاولة المصالح في مجال نزاعات الشغل الفردية يحرر في شأن هذه المحاولات محضر يمضيه طرفا النزاع، ويوقعه بالعطف العون المكلف بتفتيش الشغل. وتكون لهذا المحضر قوة الإبراء في حدود المبالغ المبينة فيه. من أجل الرجوع إلى شغله أو الحصول على تعويض، وهذه المهمة المتعلقة بإجراء محاولات التصالح في مجال نزاعات الشغل الفردية[12]

وفي حالة تعثر أي إتفاق بواسطة الصلح التمهيدي، يحق للأجير رفع الدعوى أمام المحاكم المختصة التي لها أن تحكم في حالة تبوث فصل الأجير تعسفيا.

وذلك تماشيا مع مقتضيات الفصل 277 الذي ينص على ما يلي: يحاول القاضي في بداية الجلسة التصالح بين الأطراف.

ويعد الصلح أمرا إجباريا ولعل ذلك جاء بناء على ما تكتسيه القضايا الاجتماعية من أهمية في مجال تحقيق السلم الاجتماعي بالأسرة و المجتمع وكذا لما له من علاقة بالنظام العام[13] وتجب الإشارة إلى أن قانون المسطرة المدنية في المادة الاجتماعية قد خرج عن القواعد المألوفة في مجال التقاليد إذا لم يشترط كمال الأهلية كما نص عليه في الفصل الأول من هذا القانون، حيث نلاحظ انه سمح استثناء بقبول الدعوى و كذا إجبار الصلح فيها و لو من طرف شخص قاصر[14]

[12] المحمودي فريدة محاضرات في القانون الاجتماعي ـ الحياة القانونية لعقد الشغل الفردي ـ السنة الجامعية 2006/2005 ص 288

[13] صدر عن المجلس الاعلى قرارات عديدة تفيد أن مسطرة التصالح من النظام العام يجب النص على إجرائها داخل الحكم الصادر عن المحكمة ومن ذلك.

[14] راجع الفصل 276 من ق.م.م

و الصلح رغم حث المشرع على إجباريته في نزاعات الشغل إلا أنه يبقى قاصرا على المحكمة الابتدائية دون محكمة الإستئناف[15]

وعملية الصلح قد تنجح أو قد تبوء بالفشل ففي حالة نجاحها يجب الحكم بالأشهاد على عقد الصلح المبرم بين الأجير ومشغله.

الفقرة الثانية: مسطرة الصلح في نزاعات الشغل:

إن إجبارية مسطرة الصلح في المادة الاجتماعية تعد من أهم الخصائص التي تميز قضايا الشغل، لكن رغم إلزامية هذه المسطرة إلا أنها لا تخرج عن فرضيتين:

الفرضية الأولى: حالة اتفاق الأطراف على التصالح:

إذا اتفق الأطراف وحصل الصلح بينهما أوجب إثبات شروط هذا الاتفاق حسب الأحوال إما بمحضر و إما بأمر قضائي، وإثبات الاتفاق يضع حدا للنزاع وتكون الوثيقة التي تضمنته قابلة للتنفيذ بقوة القانون، ولا تقبل أي طعن[16] وتدعيما لهذه الفرضية قضى المجلس الأعلى في أحد قراراته: في حالة التصالح بين الأطراف أمام المحكمة فان الاتفاق يتم إثباته حسب الأحوال إما بمحضر أو أمر يضع حدا للنزاعات وينفذ بقوة القانون ولا يقبل أي طعن، و القرار الإستئنافي المطعون فيه لما قضى على المشغل بأداء تعويضات لفائدة الأجير عن تنفيذ عقد الشغل رغم حدوث تصالح بين الطرفين بشأن رجوعه إلى العمل يكون قد خرق مقتضيات الفصل 278 من ق.م.م عرضة للنقض، ويشير المجلس الأعلى تلقائيا هذا الخرق الآن ما يتعلق بطرق الطعن هو من النظام العام[17].

الفرضية الثانية: حالة فشل الأطراف في الوصول إلى التصالح:

إن تخلف أطراف النزاع عن الحضور يعد من الأسباب الأساسية التي تسير بإجراء التصالح نحو الفشل الا آن المشرع المغربي افترض في الطرف الذي استدعى و لم يحضر أنه يعد رافضا لمحاولة الصلح وقد نص الفصل 279 من ق.م.م :انه إذا تعذر تحقيق التصالح لاختلاف الأطراف أو لعدم حضور أحدهم أو ممثل عنه

[15] قرار المجلس الاعلى الصادر بتاريخ 4/5/78 تحت عدد 271 في الملف الاجتماعي 86/8057 منشور بمجلة القضاء و القانون عدد 142 ص 122 ومايليها.

[16] المحمودي فريدة م.س. ص 375

[17] قرار صادر عن المجلس الاعلى بتاريخ 09/02/25 تحت عدد 231 في الملف عدد 08/508 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 73 ص 260 وما يليها.

في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، فإن القاضي المكلف يحرر محضرا بعدم المصالحة، ويبت في القضية حالا. أو يؤخرها لجلسة أخرى عند الاقتضاء.

وإذا تعذر تحقيق التصالح في النزاعات المتعلقة بالشغل أو الخلافات الناشئة بين المشغل والأجير لنفس الأسباب الواردة في الفقرة الأولى أمكن للمحكمة أن تبت في الحال.

إذا تخلف المدعي عن الحضور ولم يقدم عذرا مقبولا شطب على قضيته.

وإذا تخلف المدعى عليه بت القاضي أو الهيئة بحكم غيابي أو بمثابة حضوري حسب الأحوال.

ومن خلال هذه المقتضيات نلاحظ أنه يعاب على هذا الفصل تناقضه والفصل 47 من نفس القانون إذاجاء فيه إذا استدعي المدعي أو نائبه بصفة قانونية ولم يحضر في الوقت المحدد أمكن للمحكمة إذا لم تتوفر على أي عنصر يسمح لها بالبت في الطلب أن تقرر التشطيب على القضية من جدول الجلسة.

وتحكم المحكمة بإلغاء الدعوى على الحالة إذا لم يطلب المدعي متابعة النظر في قضيته خلال شهرين من قرار التشطيب من الجدول.

و إذا كانت المحكمة تتوفر على العناصر الضرورية للفصل في مطالب المدعي بثت استنادا إلى هذه العناصر بحكم بمثابة حضوري بالنسبة للمدعي الذي تغيب أو نائبه.

يحكم غيابيا إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله رغم استدعائه طبقا للقانون ما لم يكن قد توصل بالاستدعاء بنفسه وكان الحكم قابلا للاستيناف ففي هذه الحالة يعتبر الحكم بمثابة حضوري تجاه الأطراف المتخلفة.

يجوز للقاضي مع ذلك تأجيل القضية إلى جلسة مقبلة، إذا أشعر برسالة من أحد الأطراف أو في الجلسة من أحد أقاربه أو جيرانه أو أصدقائه بأن الاستدعاء الموجه إليه في موطنه لم يصله أو أنه تعذر عليه الحضور لغيبته أو بسبب مرض خطير أو لقيامه بخدمة عمومية.

وباستقرائنا للفصل 279 يمكن الإشارة إلى أن فشل إجراءات الصلح راجع للأمرين.

1- تخلف المدعي عن الحضور

2- تخلف المدعى عليه عن الحضور

وفي هذا الصدد أصدر المجلس الأعلى على أنه يعد عدم الحضور في القضايا الإجتماعية رفضا ضمنيا لمحاولة التوفيق بين الطرفين[18]

وفي ختام هذه الفرضية يجب الإشارة إلى أنه إذا لم يحصل الصلح أمكن للقاضي إما البث فورا إذا كانت القضية جاهزة للحكم و إما الأمر بإجراء بحث و بعد ذلك يصدر الحكم.

بعد التطرق ويشكل مقتضب إلى الخصوصيات التي تميز رفع الدعوى في المادة الاجتماعية، سوف نحاول بإذن الله ألقاء نظرة على طرق الطعن في المادة الاجتماعية و كذا وتنفيذ الأحكام في نزاعات الشغل التي ستكون موضوعا للمبحث الثاني

المبحث الثاني: الخصوصيات المتعلقة بالطعن في الأحكام الاجتماعية وقواعد التحكيم و تنفيذ الاحكام.

إن للمادة الاجتماعية مجموعة من الخصوصيات فيما يتعلق بطرق الطعن وكذا قواعد التحكيم وبعض الخصوصيات التي تميز تنفيذ أحكام المادة الاجتماعية.

وللإحاطة بكل هذه النقط الأساسية سوف نحاول تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: سنخصص المطلب الأول إلى طرق الطعن و قواعد التحكيم في المادة الاجتماعية، ليكون تنفيذ الأحكام في المادة الاجتماعية موضوعا للمطلب الثاني.

المطلب الأول: طرق الطعن و قواعد التحكيم في قضايا نزاعات الشغل:

سنقسم هذا المطلب إلى فقرتين مخصصين الفقرة الأولى لطرق الطعن في المادة الاجتماعية. لتكون قواعد التحكيم موضوعا للفقرة الثانية.

[18] قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 87/04/20 تحت عدد 230 في الملف عدد 8520 منشور بمجلة قضاء المجلس الاعلى 45 الصفحة 113 ومايليها.

الفقرة الأولى: طرق الطعن في المادة الاجتماعية.

أولا: طرق الطعن العادية:

أ ـ التعرض:

ينص الفصل 286 من ق.م.م أنه : يمكن الطعن في الأحكام الغيابية في القضايا الاجتماعية بالتعرض إذا لم تكن قابلة للاستيناف ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 130.

ولقد نظم المشرع المغربي التعرض بصفة عامة في الفصول من 130 الى 133 من قانون المسطرة المدنية:

الفصل 130: يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة الابتدائية إذا لم تكن قابلة للاستيناف وذلك في أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ الواقع طبقا لمقتضيات الفصل 54.

يجب تنبيه الطرف في وثيقة التبليغ إلى أنه بانقضاء الأجل المذكور يسقط حقه في التعرض.

الفصل 131: يقدم التعرض واستدعاء المدعي الأصلي للحضور بالجلسة طبقا للقواعد المنصوص عليها في الفصول31، 37، 38، 39.

الفصل 132: يوقف التعرض التنفيذ ما لم يؤمر بغير ذلك في الحكم الغيابي، وفي هذه الحالة فإذا قدم المحكوم عليه الطلب بإيقاف التنفيذ بتت غرفة المشورة مسبقا في طلب إيقاف التنفيذ المعجل طبقا لمقتضيات الفصل 147.

الفصل 133: لا يقبل تعرض جديد من الشخص المتعرض الذي حكم عليه غيابيا مرة ثانية.

وهو طريق يسلكه الطرف لما يصدر الحكم في حقه غيابيا علما أن الضابط الأساسي في تحديد ما إذا كان الحكم حضوري غيابيا، ليس للوصف الذي تضفيه عليه المحكمة التي أصدرته و إنما لطبيعة المسطرة. ذلك أن معيار الغياب امام المحاكم الإبتدائية يختلف بين القضايا التي تطبق فيها المسطرة الشفوية وتلك التي تعتمد على المسطرة الكتابية.

فبالنسبة للأولى يعتبر الحكم حضوريا إذا حضر الخصوم الجلسات سواء بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم أما فيما يتعلق بالثانية فلا يتحقق الحضور بتواجدهم الفعلي في الجلسات، بل بتقديم المذكرات[19].

[19] نورة غرلان الشنيوي: التوجهات الأساسية للاصلاح الشامل و العميق لمنومة العدالة ـ المسطرة المدنية في ضوء مشروع قانون فرعي صفحة 12 يناير 2016 الطبعة الاولى 1437 هـ / 2016 م. مطبعة الامنية ـ الرباط. صفحة 181 - 182

ينص الفصل 131 من قانون المسطرة المدنية: انه يقدم التعرض واستدعاء المدعي الأصلي للحضور بالجلسة طبقا للقواعد المنصوص عليها في الفصول31، 37، 38، 39.

وقد جاء أيضا في الفصل 132 من ق م م : يوقف التعرض التنفيذ ما لم يؤمر بغير ذلك في الحكم الغيابي، وفي هذه الحالة فإذا قدم المحكوم عليه الطلب بإيقاف التنفيذ بتت غرفة المشورة مسبقا في طلب إيقاف التنفيذ المعجل طبقا لمقتضيات الفصل 147.

وقد يستغرب القارئ لسردنا لهذه الفصول متتالية دون الخوض في شرحها لعل ذلك راجع لخلو التعرض كطريقة من طرق الطعن العادية لأية خصوصية قد تميز المسطرة في المادة الاجتماعية في هذا الإطار، يكفي فقط الإطلاع على الأحكام العامة المنظمة للتعرض.

ب ـ الاستئناف:

يمكن القول أن الاستئناف يقصد به، الطعن الذي يوجه ضد حكم صادر عن محكمة درجة أولى بشأن موضوع الدعوى أمام محكمة درجة ثانية بغية تعديل الحكم المذكور أو إلغائه و الحكم من جديد بشكل مخالف، وفق ما يلتمسه المستأنف ومثل هذا النظام تسير عليه كثير من الدول في العالم و تقرره ضمانة للمتقاضين و لحسن سير العدالة[20].

والاستئناف في المادة الاجتماعية يتميز بمجموعة من الخصائص التي جاء بها الفصل 287 من ق م م التي يمكن إجمالها فيما يلي[21]:

الخصيصة الأولى: لقد أشار الفصل 287 إلى خصيصة غاية في الأهمية و هي أنه قد جاء بمعيار جديد للقابلية للاستئناف فعوض أن يركز على مبلغ النزاع كمعيار للقول لقابلية الاستئناف من عدمها أكد أن المعيار هو نوع القضية الاجتماعية المعروضة فإذا كانت تدخل في قضايا حوادث الشغل و الأمراض المهنية و معاشات الضمان الاجتماعي المعروضة فهي قابلة للاستئناف بصرف النظر عن قيمة الطلب، أما إذا كانت غير ذلك من القضايا الاجتماعية فتعتد بقابليتها أو عدم قابليتها للاستئناف بحسب وصف القانون للحكم الصادر بهذا الخصوص [22]

[20] الطاهر الكركي ـ شرح الوجيز لقانون المسطرة المدنية بالمغرب وفق التعديل و التحيين الطبعة الاولى 2014 ـ مطبعة وراقة بلال فاس ص 84-85.

[21] راجع الفصل 287 من قانون المسطرة المدنية

[22] عبد الكريم الطالب مرجع سابق ص 368.

الخصيصة الثانية: أن الفصل 387 من ق.م.م، قد أجاز ممارسة الاستئناف بواسطة تصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بل بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل موجه إلى هذه الكتابة.

ونلاحظ من خلال هذا المقتضى، أن المشرع المغربي قد خرج عن القواعد المألوفة في المسطرة المدنية، وهي ضرورة الإلتزام بالمسطرة الكتابية في تقديم الاستئناف، وأحل محلها قاعدة خاصة تساير الطبقة المتميزة للقضايا في المادة الاجتماعية على رأسها حماية الأجير وتبسيط المساطر، حيث اعتبر أن التصريح الشفوي كاف لاعتبار الاستئناف صحيحا، وهو ما درج عليه المجلس الأعلى في أحد قراراته و التي جاء فيها مايلي : المسطرة في القضايا الاجتماعية تجرى شفويا حتى أمام محكمة الاستئناف[23]

الخصيصة الثالثة: إن استدعاء الأطراف وكذا الشهود عند الاقتضاء في القضايا الاجتماعية، يخرج عن القواعد العامة للاستدعاء، حيث أن الفصل 274 من ق.م.م[24] قد حدد أجال 8 أيام بين تاريخ الاستدعاء وتاريخ الحضور للجلسة.

ثانيا: طرق الطعن غير العادية:

يقصد بطرق الطعن غير العادية التي لا تقبل إلا إذا استند الطاعن في طعنه ليس من الأسباب التي حددها القانون على وجه الحصر[25] وطرق الطعن غير العادية هي:

أ- الطعن بالنقض: ينص الفصل 395: ترفع مخاصمة القضاة إلى محكمة النقض.

يتم ذلك بمقال موقع من الطرف أو وكيل يعينه بوكالة رسمية خاصة ترفق بالمقال مع المستندات عند الاقتضاء وذلك تحت طائلة البطلان.

يجب أن تكون طلبات نقض الأحكام على المجلس الأعلى مبنية على أسباب التالية:

خرق القانون الداخلي.

خرق قاعدة مسطريه أضر بأحد الأطراف.

عدم الاختصاص.

---

[23] قرار صادر عن المجلس الاعلى بتاريخ 87/5/4 تحت عدد 271 في الملف الاجتماعي عدد 86/8057 منشور بمجلة القضاء و القانون عدد 142 ص 122 و مايليها.

[24] راجع الفصل 274 ق.م.م

[25] عبد الالاه المحبوب ـ الوجيز في قانون المسطرة المدنيةـالطبعة الاولى 2015ـ دار القلم بالرباط ص 98

عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل.

نظرا لخلو هذا العقد كطريق غير عاد من طرف الطعن من أية خصوصية كميزة في المادة الاجتماعية التي تعد موضوعا لعرضنا، ارتأينا عدم الخوض في كافة تفاصيله مكتفيا في لإحالة القارئ، إلى المحاكم العامة المنظمة للنقض[26]

الفقرة الثانية: قواعد التحكيم في المادة الاجتماعية: التحكيم من أهم الآليات التي تلجأ إليها في خلافات الشغل الجماعية ولهذا أولى المشرع اهتماما كبيرا لهذه المؤسسة منذ 1974 عند صدور قانون المسطرة المدنية، وأيضا للعدد الأكبر المنظم له في قانون المسطرة المدنية، إلا من الناحية العملية فناذرا ما يلجأ إلى التحكيم في المعاملات المدنية.

والذي يهمنا هو الطعن في القرارات التحكمية الصادرة في نزاعات الشغل الجماعية لما تتميز به من خصوصيات على المستوى المسطري.

فالغرفة الاجتماعية بالمحكمة هي التي منحها المشرع الصلاحية بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات التحكيمية المتعلقة بنزعات الشغل، وذلك حسب المادة 575 من مدونة الشغل: تتولى الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض مهام غرفة تحكيمية، وتبت بهذه الصفة في الطعون، بسبب الشطط في استعمال السلطة، أو بسبب خرق القانون، التي تقدمها الأطراف ضد القرارات التحكيمية.

فالغرفة الاجتماعية تقوم بمهام الغرفة التحكيمية و تبث في الطعون المقدمة أمامها المتعلقة حسب المادة 576 من مدونة الشغل إما بسبب الشطط في استعمال الحق أو بسبب خرق القانون.

وبهذا فهذه المادة خالفت مقتضيات الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية الذي أورد إضافة إلى هذين السببين المذكورين كذالك كل من خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف وعدم الاختصاص، وعدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل.

وقد حددت مدونة الشغل الآجال الذي يتعين خلاله تقديم الطعن و هو 15 يوما من تاريخ التبليغ[27] و هو أجال أقل من ذلك المحدد بالطعن بالنقض أمام محكمة النقض التي تعد الغرفة الاجتماعية إحدى الغرف الست و هو ثلاثون يوما من تاريخ التبليغ، بل أكثر من ذلك تبسيطا للمساطر و الإجراءات، قضت المدونة بجواز ممارسة

[26] للاستفادة اكثر راجع نورة غزلان الشنيوي مرجع سابق ص 193 الى 196 و ايضا البكالي المعزوز- المختصر في المسطرة المدنية- الطبعة 2014 ص من 190 الى 215.

[27] راجع المادة 577 من مدونة الشغل.

الطعن في القرارات التحكيمية بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل توجه إلى رئيس الغرفة الاجتماعية بصفتها غرفة تحكيمية.

وما يميز الطعن في القرارات التحكيمية الصادرة في النزاعات الاجتماعية بكونها مرتبطة بآجال قصيرة جدا، فالغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض كغرفة تحكيمية عليها أن تصدر قرارها في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ رفع الطعن، ويبلغ إلى الأطراف خلال الأربع و العشرين ساعة الموالية لتاريخ صدوره، وذلك وفقا للمادة 578 من مدونة الشغل التي جاء فيها يجب أن تصدر الغرفة التحكيمية قرارها في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ رفع الطعن إليها.

يجب تبليغ القرار التحكيمي الصادر عن الغرفة إلى الأطراف خلال الأربع والعشرين ساعة من تاريخ صدوره .

على عكس قانون المسطرة المدنية فهذه الخاصية لا وجود لها تماما، إذ أن المشرع لا يربط صدور القرار عن محكمة النقض بأجل معين، و إنما يبقى للمستشارين بالمجلس السلطة التقديرية الواسعة في تحديد الأجال.

المطلب الثاني: خصوصيات التنفيذ في المادة الاجتماعية و الصعوبات التي قد تحول دون تنفيذ الأحكام فيها و الوسائل المقترحة لتجاوز هذه الصعوبات.

على غرار رفع الدعوى و كذا طرق الطعن في المادة الاجتماعية التي تتميز بمجموعة من الخصوصيات التي سوف نذكرها، فتنفيذ الأحكام في المادة الاجتماعية بدوره يتميز بمجموعة من الخصوصيات التي تميزه عن نظيره في الأحكام العامة، لذا إرتئينا في هذا المطلب أن نتطرق و لو بشكل مقتضب لهذه الخصوصيات في <الفقرة الأولى> وسنحاول تسليط الضوء على الصعوبات التي قد تحول دون تنفيذ الأحكام في المادة الاجتماعية <الفقرة الثانية> لنخلص في النهاية إلى اقتراح بعض الوسائل لتجاوز هذه الصعوبات. < الفقرة الثالثة>.

الفقرة الأولى : خصوصيات تنفيذ الأحكام في المادة الاجتماعية:

ينص الفصل 285 من قانون المسطرة المدنية على انه يكون الحكم مشمولا بالتنفيذ المعجل بحكم القانون في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، وفي قضايا الضمان الاجتماعي، وقضايا عقود الشغل والتدريب المهني رغم كل تعرض أو استئناف.

باستقرائنا لهذا الفصل يمكن تعريف التنفيذ المعجل الذي يعد من خصوصيات المسطرة في المادة الاجتماعية، بكونه هو تنفيذ الحكم قبل أن يصير حائزا لقوة الشيء المحكوم به، أي حتى ولو كان هناك طعن من ذوي المصلحة[28] و هو على ثلاثة أنواع:

1 التنفيذ المعجل القضائي: هذا التنفيذ بدوره ينقسم إلى قسمين:

أ- التنفيذ المعجل القضائي الإجباري: و هو الذي يكون فيه القاضي أو المحكمة مضطرا إلى الأمر بالتنفيذ المعجل للحكم يربطه وجود سند رسمي أو تعهد معترف به أو حكم سابق غير مستأنف.

ب - التنفيذ المعجل القضائي الاختياري: في هذه الحالة يدخل التنفيذ المعجل للحكم ضمن سلطة القضاء التقديرية، يمنحه هذا الأخير لمن طلبه، متى اتضح له أن ظروف النزاع تبرره، وقد يكون بكفالة أو بدون كفالة.

ومنح التنفيذ المعجل هنا يجب أن يكون معللا من الناحية الإجرائية بأسباب تجيز اللجوء إليه و إلا أمكن الطعن في الحكم للانعدام التعليل أو للانعدام الأساس القانوني للحكم[29]

- **2 التنفيذ المعجل بحكم القانون:**

مفاد هذا النوع من التنفيذ أن النص الشرعي هو الذي يفرضه، فيقرر عمليا ولو لم يطلبه الأطراف ولو لم يشير إليه القاضي في المحكمة، ويتميز النفاذ المعجل القانوني بأنه نفاذ لا يعلق على تنفيذ كفالة إلا إذا نص المشرع عليها، وكما أنه لا يجوز ولا يمكن إيقافه على الإطلاق[30]

وفي هذا الصدد قد صدر منشور عن وزير العدل مفاده مايلي: لا يغيب عن أذهاننا أنه استثناءا من القواعد العامة في التنفيذ، نص الفصل 285 من قانون المسطرة المدنية على أن الأحكام المتعلقة بنزاعات الشغل تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون رغم كل تعرض أو استئناف.

[28] الحمودي فريدة - مرجع سابق ص 375
[29] محمد الكشبور - انهاء قعد الشغل طبعة 2008 ص 363-364
[30] عبد الالاه المحبوب- مرجع سابق ص 70

إلا أن الاجتهاد القضائي استقر على أن الطرد التعسفي يخضع لقواعد المسؤولية التقصيرية بدل المسؤولية العقدية، لكونه يعتبر فعلا غير مشروعا، وخارجا عن بنود العقد، وتقصيرا من رب العمل اتجاه العامل.

وانطلاقا من هذا الاتجاه أصبحت جل محاكم الاستئناف توقف التنفيذ المعجل في التعويضات عن الطرد التعسفي المحكوم بها إبتدائيا و مع ذلك فقد لوحظ أن الكثير من الأحكام الابتدائية لا زالت تشمل التعويض عن الطرد التعسفي بالنفاذ المعجل، وهي تعويضات تكون أحيانا مبالغا فيها و تحييد في تقريرها على ما نصت عليه الفقرة السادسة من الفصل 457 من قانون الالتزامات و العقود:عندما يكون كل من الطرفين حسن النية يرجح جانب الحائز، إذا كان حسن النية وقت اكتسابه الحيازة ولو كان سنده لاحقا في التاريخ.

وسيرا على ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في هذا الباب نطلب منكم إبلاغ فحوى هذه الرسالة الدورية إلى السادة القضاة المكلفين بالبث في القضايا الاجتماعية والسلام[31]

وقد جاء أيضا قرار صادر عن محكمة النقض يعالج نفس الإشكالية وهو ما يلي:

الأحكام الصادرة في قضايا عقود الشغل تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بحكم القانون، يمكن تقديم طلبات إيقاف النفاذ المعجل حتى يؤمر به بناءا على السلطة التقديرية للمحكمة ويكون هناك سند رسمي أو تعهد معترف به.

لا محل لقبول طلب إيقاف التنفيذ المعجل عندما يكون التنفيذ المعجل بقوة القانون و لا يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع[32].

لا شك أن القارئ سيلاحظ التناقض الكبير الذي جاء بين كل من المنشور الوزاري أعلاه و القرار أيضا، حيث أن الأول قد أشار إلا أن جل المحاكم الثانية توقف التنفيذ المعجل في التعويضات عن الطرد التعسفي المحكوم بها ابتدائيا، وذلك بخلاف القرار الذي جاء فيه أنه لا محل لقبول طلب إيقاف التنفيذ المعجل عندما يكون التنفيذ المعجل بقوة القانون و لا يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

و قد أثار أيضا الفصل 285 العديد من النقاشات و الاختلافات على مستوى الفقه و القضاء على حد سواء، خاصة فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لمسؤولية المشغل عن الطرد التعسفي فهناك من يرى بأنها ذات طابع عقدي، و من ثم فكل حكم صادر في إطارها يتمتع بالنفاذ المعجل بقوة القانون، و هناك من يذهب إلى أنها ناشئة عن إخلال المشغل بالتزام قانوني أي إنها مسؤولية تقصيرية، فهي لا تدخل في إطار الفصل 285، وإذا

[31] منشور صادر عن وزير العدل بتاريخ 20 يوليز 1991 تحت عدد 2/10026 حول قضايا الشغل.
[32] قرار صادر عن المجلس الاعلى بتاريخ 91/4/29 تحت عدد 1105 في الملف الاجتماعي عدد 90/9080 منشور بمجلة الاشعاع عدد 6 ص 52 و مايليها.

صدر حكم في الطرد التعسفي، فإنه لا يتمتع بالتنفيذ المعجل القانوني، وإنما يخضع للقواعد العامة للتنفيذ[33]. وتنفذ الأحكام في المادة الاجتماعية وقد تعتريها بعض الصعوبات و التي قد تحول دون تنفيذها ولعل هذا ما سيكون محل دراستنا في الفقرة الثانية أسفله.

الفقرة الثانية: صعوبات تنفيذ الأحكام في المادة الاجتماعية.

إن تنفيذ الأحكام المتعلقة بنزاعات الشغل قد تثير أحيانا عدة إشكاليات، ومن بينها إشكالية تأويل الأحكام و تفسيرها 1 لكن الإشكالية الأكثر طرحا على المستوى العملي هي إشكالية إرجاع الأجير إلى عمله في حالة ثبوت طرده من طرف المشغل بشكل تعسفي.

أولا .إشكالية تأويل الأحكام في نزاعات الشغل:

من صعوبات التنفيذ التي تثار في قضايا نزاعات الشغل، تلك التي تتعلق بتأويل الحكم أو تفسيره، حيث يهدف صاحبها إلى تصحيح الحكم، ويعود الاختصاص للبث فيها إلى المحكمة المصدرة للحكم حسب مقتضيات الفصل 26 من القانون الإلتزمات و العقود[34].

و منازعات التنفيذ بسبب تأويل و تفسير الأحكام الصادرة عن القضاء تعد من بين السبل التي يلجأ إليها المشغل عادة من أجل إيقاف تنفيذ الأحكام الصادرة ضده و تأجيلها مؤقتا.

ومن الأمثلة على هذه الصعوبات ما أثير أمام رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط بشأن تنفيذ الحكم القاضي بإرجاع الأجير إلى عمله ضد شركة الاستثمار الفلاحي <صوديا> حيث تبين لمأمور التنفيذ أن الحكم المراد تنفيذه جمع بين شركتين فلاحيتين إذا أن شركة الاستثمار الفلاحي تحمل اسم <صوجيتا> أما<صوديا> فهي الاسم المختصر لشركة التنمية الفلاحية مما أدى إلى عدم معرفة المقصود منهما في الحكم فكل منهما يتهرب منذ تنفيد الحكم لأن الأمر لا يهمهما، بناءا على ذلك قضى رئيس المحكمة بوجود صعوبة جدية في تنفيد الحكم و أمر بإيقاف أجراءات التنفيذ لتعذر تحديد المدعى عليها و المحكوم عليها.

وفي هذا الصدد قضى المجلس الأعلى محكمة النقض حاليا في أحد قراراته <من القواعد المقررة أن يكون من وراء طلب التفسير مصلحه لمن يطلبه و أن يكون منطوق الحكم غامضا أو مبهما لا يمكن معه معرفة حقيقة ما قصدته المحكمة.

[33] عبد الكريم الطالب مرجع سابق ص 382.

[34] ينص الفصل 26 من ق.م.م تختص كل محمكة مع مراعاة الفصل 149 بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها أو قراراتها

ثانيا: إشكالية تنفيذ الأحكام القاضية بإرجاع الأجير إلى عمله.

ولقد جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 41 من مدونة الشغل على أنه <... في حالة تعذر أي اتفاق بواسطة الصلح التمهيدي يحق للأجير رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة التي لها أن تحكم، في حالة ثبوت فصل الأجير تعسفيا إما بإرجاع الأجير إلى شغله أو حصوله على تعويض...>

يتضح من هذا المقتضى التشريعي أن المشرع خير محكمة الموضوع في حالة ثبوت التعسف في إنهاء عقد الشغل غبر محدد المدة بين أمرين هما:

إما الحكم بإرجاع الأجير إلى عمله.

إما الحكم له بتعويض نقدي تبعا للسلطة التقديرية تبث لها التشريع في هذا المجال[35].

لكن ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد رغم صراحة الفقرة الأخيرة من المادة 41 من مدونة الشغل إلا أننا نلاحظ أن الواقع العملي غير ذلك حيث أن الطلبات التي يتقدم بها الأجراء الذين تم فصلهم تعسفيا تتوخى إما الإرجاع إلى العمل فقط، وإما الإرجاع و التعويض، و إما المطالبة بالتعويض وحده فإذا كانت الحالتين الأخيرتين تثيران إشكالية الخيار بين الرجوع إلى العمل و التعويض فإن الحالة الأولى لا تعطي للقضاء ذلك الخيار، الأمر الذي جعلنا نتساءل عن كيفية تعامل المحاكم مع هذه الإشكالية.

لا بد من الإشارة أولا إلى أن صعوبة إعمال الخيار بين الإرجاع إلى العمل و الحكم بالتعويض يجد سنده في الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية[36]

فهذا الأخير يحد من دور القضاء الإيجابي في حل النزاع حيث يحتم على المحكمة البث في حدود طلبات الأطراف.

وهذا الاتجاه هو الذي تسلكه المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء حيث جاء في مايلي:

<< حيث أن الطلب يهدف إلى الحكم أساسا بإرجاع المدعية إلى العمل....

[35] محمد الكشبور مرجع سابق ص 319
[36] راجع الفصل الثالث من القانون ق.م.م

وحيث أن المدعى عليها جورج واشنطن أكاديمي تمسك في معرض جوابها أنها فعلا فصلت المدعية من عملها بعدما تبين أن الشكاية التي تقدمت بها بسبب تحرش رئيسها المباشر لها هي كيدية و تلفيقية لكن رغم ما قامت به المدعية فإنها لا تمانع من رجوعها إلى عملها...

وحيث تبعا لطلب المدعية وكذا موافقة المشغلة يتعين الحكم للمدعية بالرجوع إلى العمل مع رفض التعويض عن العمل ولو كان درهم رمزي لأن المادة 41 من مدونة الشغل خولت للأجير الخيار إما بالرجوع إلى شغله أو الحصول على تعويض للضرر و لا يمكن الجمع بينهما[37].

وقد صدر عنها أيضا نفس الحكم في إحدى القضايا[38].

وعلى الرغم من أن الأحكام التي تقضي بإرجاع الأجير إلى عمله فإن الأمر يبدو سهلا من الناحية النظرية فقط حيث يصعب ذلك من ناحية التنفيذ إن لم نقل مستحيلا في بعض الحالات لانعدام الثقة بين الطرفين، خاصة في المؤسسات الصغيرة و التي تكون فيها العلاقة مباشرة بين الأجراء و مشغلهم، و لعل ذلك ما يجعلنا نقترح الحل الذي تبناه المشرع الفرنسي في هذا الإطار عندما خول للمشغل الحق في تقريرها إذا كان يرغب في إرجاع الأجير إلى عمله أثناء نظر المحكمة في الدعوى و قبل إصدارها للحكم و ذلك تفاديا لطول أمد النزاع.

الفقرة الثالثة: وسائل تجاوز إشكالية التنفيذ في نزاعات الشغل:

أذا كان هدف المشرع في المادة الإجتماعية هو حماية الأجراء و تيسر إجراءات التقاضي عليهم، و التعجيل بالفصل في الدعوى، فإن ذلك يصطدم بإشكالات قانونية و عملية فيما يخص تنفيذ الأحكام، الأمر الذي دفعنا إلى البحث عن وسائل عملية لتجاوز هذه الإشكالات، ومن بين الوسائل التي نعتقد أنها ستساعد على الحد نوعا ما من إشكاليات التنفيذ في نزاعات الشغل نجد أولا:

أولا: الغرامات التهديدية كوسيلة لإجبار المشغل على تنفيذ الأحكام التعسفية.

إن غاية الأجير من إقامة الدعوى أمام الفضاء هي الحصول على حقوقه بعيدا عن أية صعوبة تثار بشأن ذلك، غير أن بعض الأحكام الصادرة في المادة الاجتماعية غالبا ما تواجه بالامتناع عن التنفيذ خاصة تلك القاضية بإرجاع الأجير إلى عمله.

[37] حكم صادر عن ابتدائية الدار البيضاء عدد1199 بتاريخ 16 فبراير 2010، ملف اجتماعي 09/9678 حكم غير منشور.
[38] حكم صادر عن ابتدائية الدار البيضاء عدد 6569 بتاريخ 28 يوليوز 2004 ملف اجتماعي عدد 2004/41 حكم غير منشور.

فهل يمكن الحكم على المشغل الذي امتنع عن التنفيذ بالغرامة التهديدية طبقا لمقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية الذي جاء فيه أنه إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف إلزاما بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره، وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديديه ما لم يكن سبق الحكم بها.

يمكن للمستفيد من الحكم أن يطلب علاوة على ذلك التعويض من المحكمة التي أصدرته.

وفي هذا الصدد أكد اتجاه فقهي أنه يمكن للقاضي اللجوء إلى الغرامة التهديدية للضغط على المشغل قصد تنفيذ الحكم القاضي بالإرجاع تطبيقا لأحكام الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية.

و إذا تمسك المشغل بامتناعه عن التنفيذ تكون للأحكام الفصل 261 من قانون الالتزامات و العقود[39] هي الواجبة التطبيق حيث يتحول الالتزام عند عدم الوفاء به إلى تعويض أما بالنسبة لموقف القضاء فإنه شبه متأرجح بين عدم تطبيق الغرامة التهديدية على المشغل الذي أمتنع عن تنفيذ الحكم القاضي بالإرجاع حيث يمكن الأجير عندئذ المطالبة بالتعويض بدل الإرجاع[40]، وبين تطبيقها ضد المشغل[41].

46 قرار المجلس الأعلى عدد 2182 بتاريخ 1989/11/1 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 45 نونبر 1991 ص 17.

55 الفصل 448 قانون المسطرة المدنية .

48 قرار 28 مارس 1988.منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى. العدد 41 ص 179 وما بعدها.

ثانيا: توحيد قضايا الاجتهاد القضائي في قضايا نزاعات الشغل.

لما كان الاجتهاد القضائي يشكل مصدرا من مصادر القاعدة القانونية، فإن توحيد الرؤى و المواقف في القضايا المتعلقة بنزعات الشغل يعد هاجسا ملحا نظرا لما تتميز به هذه القضايا من طبيعة خاصة و المسؤولية تقع بالأساس على رجال القضاء و خصوصا محكمة النقض <المجلس الأعلى سابقا> بهدف الحسم في إشكاليات التنفيذ و التي نتجت عن سوء التفسير للنصوص القانونية و غياب نصوص تشريعية من شأنها الحسم في هذه الأمور.

[39] قرار صادر عن المجلس الاعلى عدد 2182 بتاريخ 1989/11/1 منشور بمجلة قضاء المجلس الاعلى عدد 45 نونبر 1991 ص 17
[40] قراراجتماعي صادر عن المجلس الاعلى بتاريخ 20 فبراير 1989 منشور بمجلة الاشعاع العدد الاول ص 84 و ما بعدها.
[41] قرار 28 مارس 1988 منشور بمجلة قضاء المجلس الاعلى. العدد 41 ص 179 وما بعدها

من خلال معالجتنا لمسألة التنفيذ كخصوصية من الخصوصيات المسطرية في نزاعات الشغل اتضح لنا مدى التضارب الحاصل في الأحكام و القرارات بين محاكم الموضوع و محاكم النقض في أكثر من مسألة، و لعل الفصل 285 من قانون المسطرة المدنية <<الفصل>> يعد مرتعا خصبا لهذا التضارب و المتعلق بالتنفيذ المعجل بقوة القانون في نزاعات الشغل، حيث لم يكتب لمحكمة النقض أن تضع يدها على جوهر المشكل القانوني الذي أثارته مقتضيات هذه المادة، إذا أن قراراتها ظلت تتأرجح بين مبدأ تعميم النفاذ المعجل و جعله شاملا لجميع الحقوق المترتبة عن عقد الشغل، وبين مبدأ جعل حكم التنفيذ المعجل خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي.

ولعل التضارب الحاصل بين أراء الفقه يعد من الأسباب الأساسية التي تبين الصعوبات في تنفيذ الأحكام في المادة الاجتماعية، ومن هذا المنطلق نحبذ لو أن أراء الفقه اتحدت في اتجاه واحد، لعله يكون من بين الحلول لتجاوز التأرجح الحاصل على مستوى محاكم الموضوع بين الأخذ بالتنفيذ المعجل و تعميمه و جعله خاضعا لسلطة القاضي.

خاتمة

من خلال ما سبق التطرق اليه يتبين لنا أن المشرع المغربي قد أحاط الأجير بحماية خاصة إذ أفرد لمنازعات الشغل كيان تشريعي محكم و منحه امتيازا يتمثل في المساعدة القضائية و الإعفاء من الرسوم القضائية محاولا خلق توازن بين المصالح المتعارضة في النزاع ولتحقيق هذه الغاية لابد من أن تكون المساطر المتبعة تتسم بالمرونة و السرعة في البث وتنفيذ الأحكام واعتماد قضاء متخصص في القضايا الاجتماعية.

لائحة المراجع

[1] عبد الكريم الطالب ـ الوجيز في المبادئ الأساسية للقانون و الحق ـ الطبعة الثانية 2013 مكتبة المعرفة ـ مراكش

[1] المحمودي فريدة ـ محاضرات في القانون الاجتماعي ـ 2005 ـ 2006

[1] عبد الكريم الطالب: شرح العملي لقانون المسطرة المدنية الطبعة أبريل 2013 مطبوعات المعرفة ـ مراكش

[1] المحمودي فريدة محاضرات في القانون الاجتماعي ـ الحياة القانونية لعقد الشغل الفردي ـ السنة الجامعية 2006/2005

[1] نورة غرلان الشنيوي: التوجهات الأساسية للاصلاح الشامل و العميق لمنومة العدالة ـ المسطرة المدنية في ضوء مشروع قانون فرعي

يناير 2016 الطبعة الاولى 1437 هـ / 2016 م. مطبعة الأمنية ـ الرباط.

[1] الطاهر الكركي ـ شرح الوجيز لقانون المسطرة المدنية بالمغرب وفق التعديل و التحيين الطبعة الاولى 2014 ـ مطبعة وراقة بلال فاس [1] عبد الالاه المحبوب ـ الوجيز في قانون المسطرة المدنية ـ الطبعة الاولى 2015ـ دار القلم بالرباط

[1] محمد الكشبور ـ انهاء قعد الشغل طبعة 2008

الفهرس

مقدمة 1
أهمية البحث: 4
الإشكالية: 4
المنهج المتبع: 4
خطة البحث: 4
المبحث الأول: الخصوصيات المرتبطة برفع الدعوى. 4
المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى. 5
الفقرة الأولى: استفادة الأجير من المساعدة القضائية بقوة القانون..... 5
1- المستفيدون من المساعدة القضائية بقوة القانون:..... 6
2- مراحل استفادة الأجير من المساعدة القضائية..... 6
3- نطاق المساعدة القضائية: 6
الفقرة الثانية: تقديم الدعوى و استدعاء الأطراف في نزاعات الشغل: 6
1 - تقديم الدعوى في نزاعات الشغل. 6
2 - خصوصيات إستدعاء و تبليغ الأطراف في نزاعات الشغل: 8
المطلب الثاني:الإجراءات المتبعة أثناء سير الدعوى..... 10
الفقرة الأولى: الصلح كإجراء إلزامي في نزاعات الشغل: 10
الفقرة الثانية: مسطرة الصلح في نزاعات الشغل: 11
الفرضية الأولى: حالة اتفاق الأطراف على التصالح: 11
المبحث الثاني: الخصوصيات المتعلقة بالطعن في الأحكام الاجتماعية وقواعد التحكيم و تنفيذها..... 13
المطلب الأول: طرق الطعن و قواعد التحكيم في قضايا نزاعات الشغل: 13
الفقرة الأولى: طرق الطعن في المادة الاجتماعية..... 14
أولا: طرق الطعن العادية: 14
أ - التعرض: 14

ب ـ الاستئناف:..... 15
الخصيصة الأولى 15
الخصيصة الثانية: 16
الخصيصة الثالثة: 16
ثانيا: طرق الطعن غير العادية: 16
أ- الطعن بالنقض 16
الفقرة الثانية: قواعد التحكيم في المادة الاجتماعية: 17
الفقرة الأولى : خصوصيات تنفيذ الأحكام في المادة الاجتماعية:..... 19
1 التنفيذ المعجل القضائي: هذا التنفيذ بدوره ينقسم إلى قسمين:..... 19
الفقرة الثانية: صعوبات تنفيذ الأحكام في المادة الاجتماعية..... 21
أولا.إشكالية تأويل الأحكام في نزاعات الشغل: 21
ثانيا: إشكالية تنفيذ الأحكام القاضية بإرجاع الأجير إلى عمله..... 22
الفقرة الثالثة: وسائل تجاوز إشكالية التنفيذ في نزاعات الشغل: 23
أولا: الغرامات التهديدية كوسيلة لإجبار المشغل على تنفيذ الأحكام التعسفية..... 23
ثانيا: توحيد قضايا الاجتهاد القضائي في قضايا نزاعات الشغل..... 24
خاتمة..... 26